بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الأستاذ الداعية

محمد راتب النابلسي

كتاب « **شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة** » للأخ الكريم « الدكتور محمد عمر حاجي » يتحدث عن المرأة التي هي نصف المجتمع البشري ، والتي ظُلمت عبر حقب طويلة من تاريخ الإنسانية ، فجاء الإسلام الذي هو منهج الله في الأرض ، فكرّمها وأعطاها الحقوق التي تليق بإنسانيتها ، كما أنه كلفها بواجبات منوطة بها تؤكد من خلالها رسالتها في الحياة التي خصها الله بها ، وقد توجهتُ في هذا التقديم إلى توضيح موضوع مساواة المرأة بالرجل من خلال الكتاب والسنة .

المرأة في الإسلام وفي ضوء الكتاب والسنة مساوية للرجل تماماً ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١] .

﴿يا أيها الناس﴾ : تعني الرجال والنساء .

فالمشاعر التي يشعر بها الرجل تشعر بها المرأة ، والقيم التي يسمو إليها الرجل تسمو إليها المرأة ، والبطولة التي يحققها الرجل تحققها المرأة ، فالرجل والمرأة من نفس واحدة .

المرأة من حيث هي إنسان مشابهة للرجل تماماً ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود وأحمد والترمذي : « إنما النساء شقائق الرجال ». ولقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :

« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ »[1] .

والمولود : يعني ذكراً كان أو أنثى .

وأية نظرة إلى المرأة على أنها من طبيعة أخرى ، هي دون الرجل تعد نظرة جاهلية ، لايقرها الإسلام ، ولايقبلها ، بل جاء ليحاربها .

فكما أن الرجل يستقيم كذلك المرأة تستقيم ، وكما أن الرجل ينحرف ، كذلك المرأة تنحرف ، يؤمن وتؤمن ، يكفر وتكفر ، يطيع وتطيع ، يعصي وتعصي ، يسمو وتسمو ، يرقى وترقى . قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٧ـ ٨] .

والنفس تعني : ذكراً كان أو أنثى .

فألهمها فجورها وتقواها : أي ركّب في فطرة الإنسان ذكراً كان أو أنثى أنها تعرف طريق فجورها ، وطريق تقواها ، وأنها إذا اتقت أو إذا فجرت تعلم بفطرتها أنها اتقت أو فجرت .

هذا هو الإسلام من منابعه ، هذا هو الإسلام من مصادره ، العبرة لابالواقع الذي يعيشه المسلمون ، ولكن بالمبادىء السامية التي جاء بها الكتاب والسنة .

في إحدى بنود قانون حمورابي الذي يدرسونه في كليات الحقوق أنه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته لذاك الرجل ليقتلها!!..

ماذنبها؟ ماذنب ابنة القاتل لتقتل مكان المقتولة؟ .

قال تعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ـ ٩].

ومن مظاهر المساواة : المساواة في القصاص ، قال الله عز وجل :

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩].

وفقهاء الشريعة الإسلامية يقررون أن الرجل يُقتل بقتل المرأة ، فكرامتها من كرامته ، وكرامته من كرامتها .

بل إن الإسلام العظيم جعل الذين يرمون المحصنات الغافلات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء جعل قصاصهم أن يُجلدوا ثمانين جلدة ، وألا تُقبل لهم شهادة أبداً ، حتى لو تابوا لابد من أن يُجلدوا ثمانين جلدة ، فالحدود لاتسقط بالتوبة .

والمرأة مساوية للرجل في حقها في الميراث ، قال تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

وأما أن للذكر مثل حظ الأنثيين فله تفصيل رائع يتناسب مع شمولية منهج الله في الأرض .

ثم إن المرأة مساوية للرجل تماماً في الأقارير (جمع إقرار) والعقود والتصرفات . يعني بإمكانها أن تشتري ، وأن تبيع ، وأن تقرَّ بيعاً أو شراءً ، فالتبرع ، والصدقة ، والدين ، والوقف ، والكفالة ، والوكالة ، هذه كلها تتساوى فيه المرأة مع الرجل .

إن المرأة مساوية للرجل في أنها مكلفة بأركان الإيمان ، ومكلفة بكل التكاليف الشرعية التي كلف الله بها الرجل . والأدلة من

كتاب الله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

لو أن الله سبحانه وتعالى قال : إن المسلمين والمؤمنين والقانتين والصادقين والصابرين والخاشعين... لكانت هذه الآية تشمل الرجال والنساء ، ولكن الله أراد أن يؤكد ، وأن يبين ، وأن يزيل اللبس من أن المرأة كالرجل مساوية له تماماً في التكاليف الشرعية ، وفي أركان الإيمان ، وفي أركان الإسلام .

دليل آخر :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

ودليل ثالث :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

بل إن المرأة مخلوق مستقل من حيث مسؤوليته عن عمله عن الرجل ، وهي مكلفة استقلالاً بالتكاليف الشرعية ، وفي الحديث الصحيح :

« والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها »[1] .

أوضح شاهد امرأة فرعون ، قال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) متفق عليه.

« كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ أربع آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنتِ محمد ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ » .

آسية زوجة رجل ادعى الألوهية ، وأذلَّ الناس ، قتَّل أبناءهم واستحيا نساءهم ، ولم يستطع بكل جبروته أن يحمل امرأته على أن تعبده كما يعبده كل الناس ، قالت :

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم : ١١] .

معنى ذلك أن المرأة مستقلة استقلالاً تاماً في أنها مكلفة بأركان الإيمان وأركان الإسلام ، والتكاليف الشرعية ، وتُحاسب وحدها عن تقصيرها .

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ـ٨] .

والمرأة أيضاً مساوية للرجل في وجوب التربية والتهذيب ، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

الأهل في القرآن الكريم الزوجة والأولاد .

وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي :

« ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن » .

والولد : ذكراً كان أو أنثى .

وابن ماجه يروي عن رسول الله ﷺ أنه « ما من مسلم له بنتان فيحسن

إليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاث أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ »[1] .

وفي رواية تضاف إلى هذا الحديث :

« فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن فله الجنة » .

والمرأة مساوية للرجل تماماً في العلم الواجب العيني ، وفي العلم الواجب الكفائي ، فإذا كانت مكلفة بأركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، وبأحكام الشريعة ، فهذا لايكون إلا بالعلم ، قال تعالى :

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛ أي على كل شخص مسلم ذكراً كان أو أنثى .

و عن عبد الله بن قيس قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمنِ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ »[2] .

وقال عروة بن الزبير يصف خالته السيدة عائشة رضي الله عنها قال : « ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها » .

وكثيرة جداً الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين ، وكثيرة جداً

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير ، وفقه الحديث ، وكثيرات جداً النساء اللواتي حفظن كتاب الله ، أو حفظن كثيره .

والمرأة مساوية للرجل في وجوب تمسكها بالأخلاق الباطنة من طهارة القلب ، وسلامة القصد ، والأخلاق الظاهرة من ضبط اللسان وضبط الجوارح والأعضاء . قال تعالى :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾

[الكهف : ١١٠] .

ذكراً كان أو أنثى .

والمرأة مساوية للرجل في وجوب تحقيق الكليات الست التي جاء الإسلام من أجلها . فالإسلام يقوم على كليات ست ، من اعتدى على إحداهن فله في نص القرآن الكريم عقوبة محددة ذكراً كان أم أنثى ، هي الحد الذي جاء به القرآن الكريم وفصَّلته السنة .

« الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والأمن »

النفس : والقصاص يصيب الرجال كما يصيب النساء .

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

المال : قال تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

العقل : شارب الخمر ينبغي أن يُجلد ثمانين جلدة ذكراً كان أم أنثى .

العرض : من اعتدى على أعراض الآخرين فعقوبته الجلد أو الرجم ذكراً كان أو أنثى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

الأمن : فمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، إما أن يقتل ، وإما أن يقطع ذكراً كان أو أنثى .

حتى أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الدعوة إلى الله ، ينبغي أن تنقل ما تعلمته إلى أخواتها ، وعليها أن تنشر هذا الدين لقول الله تعالى :

﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١ـ٣] .

السيدة خديجة حينما جاء النبيَّ الوحي ، جاء إليها وقال لها : خشيت على نفسي ، فماذا قالت؟ قالت :

كلا والله لايخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر .

لقد كانت رضي الله عنها مع النبي في دعوته .

وأول امرأة شهيدة قُتلت في الإسلام : سمية وزوجها ياسر ، قُتلا دفاعاً عن عقيدتهما ، وعن تمسكهما بهذا الدين القويم ، فالمرأة أيضاً تدعو إلى الله ، وتنشر هذا الدين في الحقل الذي يناسبها ، وفي الحدود التي يسمح لها به .

هذه نصوص الكتاب والسنة ، التي تبين أن المرأة إنسان بكل مافي هذه الكلمة من معنى ، وأنها مساوية للرجل بكل مافي هذه الكلمة من معنى .

محمد راتب النابلسي

تمهيد

الحمد لله القائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ﷺ القائل : « النساء شقائق الرجال »[1] .

وبعد :

حفل القرآن الكريم بالحديث عن جوانب متعددة من أمور النساء ، حتىٰ بلغت الآيات قرابة (٢٠٠) المئتين آية ، إلى جانب إفراد سورتين للنساء هما : سورة الطلاق ، وسورة النساء .

وتلقف المسلمون الأوائل ذلك ـ إضافة إلى الأحاديث النبوية الكثيرة ، والتي تشرح ما جاء في القرآن ، أو تزيد ـ أحسن ما يكون الأخذ ، فدرسوه وطبقوه على أرض الواقع ، فعاش الرجل إلى جوار المرأة ، كلٌّ منهما يكمل الآخر ولا يعارضه . . . .

لكن مع تقادم الزمان ، ودخول بعض العادات والتقاليد الجاهلية ، سواء العربية منها أو الأجنبية ، وإضافة إلى ظهور المغالين والمتشددين

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي : رقم (١١٣) ، وأبو داود : رقمه (٢٣٦) ، والإمام أحمد في المسند : رقمه (٢٥٦٦٣) .

والمتنطعين في العصر العباسي وما بعد ، فطبق الناس فكرة سد الذرائع على النساء!!

فمن باب سدّ الذرائع منعوا النساء من حضور العبادات والتعلم والتعليم في بيوت الله!!

ومن باب سدّ الذرائع أشيعت مقالات وألصقت بالأحاديث النبوية الشريفة : مثال مسألة عدم مشاورة النساء ، أو مشاورتهن ومخالفتهن!!

كذلك أفتى البعض في أمور ، وكانت اجتهادات خاطئة ، لكن تقديس الأشخاص هو الأمر الذي ابتُلينا فيه ـ وللأسف الشديد ـ فكانت النتيجة سيئة جداً .

لكن هل المرأة خصم الرجل ؟ وهل المرأة كالأفعى تضلّ الرجال ؟ وهل المرأة لها تركيبة خاصة ومعقدة ؟ وهل الواجب سجن المرأة وعدم خروجها إلى الحياة ؟!

علمنا القرآن الكريم منهج الرجوع إلى الأصول ، حيث الأصل الأول هو القرآن الكريم ، وخير شارح لهذا الأصل هو الأصل الثاني ، وهي سنة رسول الله ﷺ :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وإذا شاء الله أمراً كان المراد ، فعمدت إلى القرآن والسنة أبحث فيهما عن الأمور التي تتحدث عن شخصية المرأة المستقلة ، فوجدت أن المرأة شاركت الرجل في غالبية الأحداث : في الأسرة ، وفي الهجرة ، وفي البيعة ، وفي الحروب ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحياة السياسية ، وفي الحياة الاجتماعية ، وفي رواية الأحاديث الشريفة ، وفي العمل المهني ، وفي الاحتفالات العامة ، وفي الأمور التعبدية ، وفي أمور العلم . . .

وهناك نماذج رائعة في القرآن الكريم والسنة الطاهرة تجسّد شخصية المرأة المسلمة ، مثالها : زوجة فرعون ، ومريم العذراء ، وابنة شعيب ، وأم موسى ، وخولة بنت ثعلبة ، وزوجة إبراهيم ، وغيرهم الكثير الكثير .

وكان أهم بابين في الكتاب : الأول ـ شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة ، وفيه تفصيل عن الأمور التي تتحدث عنها في القرآن وتتحدث عنها السنة ، فيما يتعلق بقوة شخصية المرأة واستقلالها و . . .

الثاني ـ نماذج نسائية ـ للقدوة الصالحة ـ في القرآن الكريم والسنة الطاهرة .

ولعل الخوض في مثل هذا الموضوع يشبه الدخول في بحر متلاطم الأمواج ، ولا يسعنا أمام أمثال هذه القضايا إلا الاعتراف بتقصيرنا وعجزنا ، مما يعزز فينا التشفع بقوله تعالىٰ :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

مع الرجاء من كل أخٍ قارىء أن لا ينسني من الدعاء في ظهر الغيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين . . .

* * *